



## محافظة القاهرة مكتب المحافظ

قرار محافظ القاهرة  
رقم ( ١٠١٠١ ) لسنة ٢٠١٧

### محافظ القاهرة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الادارة المحلية ولائحة التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة وتعديلاته .
- وعلى القرار الجمهورى بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ .
- وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن المرور ولائحة التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى القانون ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامه .
- وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن اشغالات الطرق العامة وتعديلاته .
- وعلى القانون ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- وعلى الاقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث .
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الرى والصرف .
- وعلى ما ارتأيناه محققا الصالح العام .

### قرار

#### مادة اولى :

دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون ، يمنع سير عربات النقل البطنى ( الكارو ) بكافة ميادين وشوارع محافظة القاهرة ومداخلها ومخارجها مع اتخاذ إجراءات التحفظ على العربة وتسليم الدابة التى تجرها لحديقة الحيوان .

#### مادة ثانية :

تكليف السادة رؤساء احياء محافظة القاهرة بالتنبيه على معاونى رئيس الحى ومدير ادارة الاشغالات والاجهزة المعاونه والرصد البيئى وشرطة المرافق بالالتزام بتنفيذ قرار منع سير تلك العربات فى شوارع الحى واتخاذ الإجراءات القانونية ضدها .

#### مادة ثالثة :

تكليف الادارة العامة لمرور القاهرة فى حال ضبط اية عربة كارو بشوارع العاصمة يتم حجز العربة وسحب البطاقة من سائقها والاتصال برئيس الحى التابع له الضبط لاتخاذ اللازم .

#### مادة رابعة :

يخطر رؤساء احياء القاهرة والرصد البيئى وشرطة المرافق والمرور والطب البيطرى لتنفيذ القرار فور صدوره مع اعداد تقرير متابعه من الادارة العامة للمتابعة الميدانية بنتيجة الاجراءات اول بأول مع إحاطة المدير التنفيذى للمشروع بصورة من الاجراءات .

#### مادة خامسة :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة  
١٠ / ١٩  
٢٠١٧  
( مهندس / عاطف عبد الحميد )

٢٠١٧/١٠/